

تدوم مشترك بينه وبين جماعة آخرين بدون اذن من بقية الشركاء ولا  
اجارة منهم ولا وجه شرعي وحصل من ذلك من بقية الشركاء وطلبوا منه  
ما بناه فهل يجوز ان يرد ذلك **الجواب** نعم **سئل** في رجل يريد ان يبيع  
دار حاره زيد فباعها لزيد بن علي بن ابي طالب وبيع من ذلك حاره  
بيننا فاحس فهل يبيع الرجل من ذلك **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا كانت  
لجامع معلوم وجماعة معلومين يجرى اوساخ قدومه يجرى فيه  
اوساخهم واوساخ الجامع باحتياج الجري الى التعديل والتزيم الا ان  
وفي ذلك مصلحة للجامع فهل يكون ذلك على الجماعه المذكورين وعلى  
جهة وفق الجامع المذكورين **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا كان لزيد دار حاره  
في ملكه مشتملة على داخل وخارج وفي الخارج بركة ما يخرجها اليها  
في جري قديم يباظن الارض ويترقى في جري قديم مشترك بينه  
وبين جماعة يريد زيد ان ينفذ البركة المذكورة من الخارج الى  
الداخل ويجري ياقضها كما في القديم الى الجري القديم من غير اذن  
شخص في الجري المذكور فهل له ذلك **الجواب** نعم له ذلك **اولا** اذا كانت  
البركة في الداخل تصير اقرب الى الجري القديم مما كانت عليه في الخارج  
ولم يكسر حافة الجري القديم المشترك فلا مانع من ذلك وانما اذا كانت  
بالعكس وكان الغايض وجره ملك الجماعة فقد يقال بسنح التولاه اذا بعد  
الجري واخراج فيما ياتي من الزمان اليه يهدى بلزمهم زيادة كلفة  
عليه وفي ذلك ضرر عليهم على انه قد مر في الهداية وشرحها في باب  
الشرب بان لو اراد احد الشركاء في النهر ان ينصب عليه رجم في ملكه  
بان كان حافة النهر ملكا له فله ذلك ان لم يضر بالجار وهو الضرر بالعمارة  
فيكون الماحق يحصل ليعمل الى الرجح في ارضه في يجرى الى النهر من  
ان اسفله لانه يتأخر وصول حفرهم اليهم وينقص اهتدائهم ذلك **سئل**  
في حانوت موقوف مشتمل على بيوت وبركة ما قد يبيعها يبيعها الجاهل  
من قايض بركة في دار زيد الجار يريد زيد تحويل بركة الجار

الجماع

الجماع اذن داره وضرب لبن على اسطحه بيوت الخان وتلك الناظر  
الوقف الي سياق جديد له كنه الخان من البركة التي يريد فحقها كل  
ذلك بدون رضي الناظر ولا مصلحة للوقف ولا وجه شرعي **الجواب**  
ذلك من يبيح على الوقف فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم يمنع من ذلك  
**سئل** في اراضي قرية فيها رية لها زراعتين يزرعون بعضها ويدفون  
فيها في كل سنة لتيما ريقا والبعض منها مروج قد يجرى معقل فعمد  
رجل وكسره وخر به ويريد زرعه جيرا بلا اذن التيماري ولا وجه  
شرعي فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم **سئل** في رجل له مشد مسكة  
في ارض سليخة تيمارية يودعي ما عليها لجهة التيماري من عشرين  
سنة حتى مات عن ابن قاصر فوض له التيماري مشداه المذكور  
وتصرفه وقصير في الارض ستمت لجهة القاصر وادعي ما عليها لجهة  
التيماري ثم وجد التيماري المشد منها لرجل اخر ويريد الرجل  
رابع يد القاصر عنه بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك **الجواب**  
نعم حيث كان تصرفا في المشد المذكور بالطريق الشرعي ليس للرجل  
ذلك ويمنع من المعارضة في ذلك **سئل** في حصة معلومة من مزرعة  
معيبة جارية الحصة في وقف اطلاقي وعيها المزرعة ثم معلوم يوجد  
من زراعتها وعشر لتيماري قتناون التيماري ما يجرى حصة الوقف  
من القسم بلا اذن من الناظر ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك **الجواب**  
نعم **سئل** فيما اذا كان لزيد حق الزراعتين عنده فحشد المسكة في  
ارض سليخة تجارية تيمارية في تيمار عمره ففزع زيد عن المشد  
الذي يزرع لزيد بدون اذن من التيماري ولا اجازته ولا وجه شرعي  
فهل يكون الفراع غير نافذ ويكون موقفا على اذن التيماري  
**الجواب** نعم **سئل** عن نظر ذلك فيما اذا فزع عن مشد لآخر  
يعون معلوم لدي قاصر خبيث حكم بمحبة الفراع وان صدر بدون  
اذن المتكلمين على الارض حكما شرعيا مستويا شرابطه